يعمل في جمعية خيرية ويريد الزواج هل له أن يقدم طلب إلى الجمعية ليأخذ من مال الزكاة؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

يذكر بانه رجل يعمل في الجمعيات الخيرية ويستلم الصدقات والزكوات ويعض ويأخذ مكافأة شهرية قدرها الف وخمس مئة ريال عندي اسرة كبيرة وهذا المبلغ لا يكفي لايجار البيت والمصاريف وانا بحاجة الى الزواج فهل يجوز لي ان اقدم على هذه الجمعية لاخذ من الزكاة والصدقة - 00:00:00

كي اتزوج اه من هذه الاموال ام لا اذا كنت لا تجد ما يقوم بهذه الحاجة ولا تقدر على توفيره من مباح فلك ان تتقدم لهم فاذا اعطوك لا حرج عليك في ذلك ان شاء الله. نعم - 00:00:20